

المملكة المغربية
وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
قطاع الانتقال الطاقى
الكتابة العامة
مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض الأثمان

رقم 2022/5/م.م.ش.ع.ن.م

مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة، التعاونيات، اتحاد التعاونيات، والمقاولين الذاتيين الوطنيين

في يوم **29 يوليوز 2022** على الساعة الحادية عشر صباحا سيتم بمكتب مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الطابق الثالث، العمارة ب، بقطاع الانتقال الطاقى، وزارة الانتقال الطاقى و التنمية المستدامة - الكائن بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان لأجل اقتناء لوازم المكتب لفائدة قطاع الانتقال الطاقى بالرباط.

يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب مصلحة الصفقات مديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني بقطاع الانتقال الطاقى- الكائن بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.ma/>

مبلغ الضمان المؤقت محدد في مبلغ عشرون ألف درهم (20.000,00 درهم).

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ خمس مائة و سبعة و خمسون ألف و أربع مائة و ثمانية و ثمانون درهم و ثمانون سنتيم (557 488.80) مع احتساب الرسوم

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تعديله و تنميته.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام الى المكتب المذكور أعلاه
- إما إيداعها، مقابل وصل بمكتب مصلحة الصفقات، مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة-قطاع الانتقال الطاقى الكائن بالحي الإداري ص ب 6208 أكدال الرباط
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر في 8 دي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة